

## النظام الداخلي للجمعية

### الفصل الأول : الجمعية وأهدافها

#### المادة الأولى :

( تؤسس جمعية علمية باسم الجمعية العراقية للدراسات التربوية والنفسية ويكون مقرها في محافظة بغداد ولها فتح فروع في بقية المحافظات ).

#### المادة الثانية : تسعى الجمعية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- أ- متابعة المستجدات في حقل الدراسات التربوية والنفسية.
- ب- التركيز على المشكلات النفسية التي يعاني منها المجتمع ،واقترح الحلول الناجحة لها.
- ج- تطوير أقسام العلوم التربوية والنفسية بما يتناسب مع التطورات المعرفية الحاصلة.
- د- زيادة مستوى الكفاءة العلمية للملاكات التعليمية والتدريسية في ميدان العلوم التربوية والنفسية.
- هـ- تطوير التعاون مع الجمعيات العربية والدولية المماثلة ،وتبادل الآراء والخبرات في ميدان الدراسات التربوية والنفسية.

#### المادة الثالثة : تسعى الجمعية إلى تحقيق أهدافها بعدد من الوسائل منها:

- أ- عقد الندوات والمؤتمرات العلمية.
- ب- إلقاء المحاضرات العلمية تبعاً لجدول زمني محدد.
- ج - إصدار مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات التربوية والنفسية.
- د - التعاون مع الجامعات والمؤسسات الحكومية في إجراء الدراسات التربوية والنفسية.
- هـ- تطوير حقل الإرشاد النفسي في المدارس والجامعات ، وكذلك في ميادين الحياة الاجتماعية.

### الفصل الثاني : الأعضاء

#### المادة الرابعة : أعضاء الجمعية أصليون ومشاركون .

#### المادة الخامسة : الأعضاء الأصليون :

يشترط في عضو الجمعية الأصلي ما يلي :

- أ- أن يكون عراقياً.
- ب - حاصل على شهادة عليا الدبلوم العالي على الأقل في ميدان العلوم التربوية أو النفسية.
- ج - أن يدفع الاشتراك السنوي البالغ ( ١٠٠٠٠٠ ) عشرة آلاف دينار.

#### المادة السادسة : الأعضاء المشاركون:

يجوز قبول الشخص الحاصل على شهادة البكالوريوس في العلوم التربوية أو النفسية ، والمدرسين في الثانويات ، ويجوز للطلبة في الصفوف المنتهية في أقسام العلوم التربوية والنفسية الانتساب إلى الجمعية كأعضاء مشاركين بعد موافقة الهيئة الإدارية ، إذ لهم حق المشاركة في نشاطات الجمعية المختلفة دون أن يكون لهم حق التصويت والترشيح في الجمعية العامة.

## المادة السابعة : طلب الانتساب

- أ- ملء استمارة تشتمل على اسمه الكامل وعنوانه ومهنته ، مشفوعة بما يؤيد ذلك.
- ب- يسجل اسم المنتسب الجديد في سجل الجمعية.
- ج- صورتين حديثتين.

## المادة الثامنة:

- أ- على الهيئة الإدارية البت بطلب الانتساب خلال مدة لا تتجاوز الشهر الواحد من تاريخ تسجيل الطلب ، وإلا اعتبر طلب الانتساب مقبولاً.
- ب- يعلن قرار الهيئة الإدارية بقبول طلبات الانتساب في المحل المخصص للإعلانات في الجمعية ، أو تبليغه شفويًا.
- ج- إذا رفضت الهيئة الإدارية طلب الانتساب فعليها أن تبلغ ذلك طالب الانتساب وبخطاب مسجل وعلى عنوانه المثبت في استمارة الانتساب.

## المادة التاسعة:

- أ- على من قبل طلب انتسابه تسديد بدل الانتساب البالغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار خلال مدة شهرين من تاريخ موافقة الهيئة الإدارية ، وبعكسه يعتبر قبوله ملغياً ، ويجوز له تقديم طلب آخر للانتساب.

## المادة العاشرة : تنتهي العضوية في الجمعية في إحدى الحالات الآتية:

- أ- استقالة العضو وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ قبولها من الهيئة الإدارية بأغلبية عدد أعضائها. ب- فقدان احد شروط العضوية بقرار من الهيئة الإدارية بأغلبية عدد أعضائها.
- ج- الفصل في الحالات التي يحددها النظام الداخلي للجمعية وذلك بقرار تتخذه الهيئة الإدارية بأغلبية ثلثي عدد أعضائها ويحق للعضو المفصول الاعتراض على قرار الفصل لدى الهيئة العامة للجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه به ويكون قرار الهيئة العامة بهذا الشأن نهائياً.

## الفصل الثالث : تشكيلات الجمعية

## المادة الحادية عشر : تتألف الجمعية من التشكيلات الآتية:

- أ- الهيئة العامة.
- ب- الهيئة الإدارية.

## الفصل الرابع : الهيئة العامة

## المادة الثانية عشر:

- أ- تتكون الهيئة العامة للجمعية من الأعضاء الذين سددوا ما عليهم من بدلات الاشتراك.
- ب- يعتبر النصاب حاصلًا بحضور أغلبية عدد أعضاء الهيئة العامة للجمعية فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد ، ويعد النصاب حاصلًا عندئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
- ج- تتخذ القرارات بأغلبية عدد أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

## المادة الثالثة عشر:

- أ- تعقد الهيئة العامة اجتماعها السنوي خلال شهر شباط.
- ب- يجوز دعوة الهيئة العامة إلى اجتماعات استثنائية بناء على طلب ثلثي الأعضاء أو بناء على طلب الهيئة الإدارية أو الوزارة.
- ج- إذا حالت ظروف خاصة دون اجتماع الهيئة العامة في الموعد المحدد لانعقادها فعلى الهيئة الإدارية تعيين موعد جديد للاجتماع على أن تشعر الوزارة بذلك.

#### المادة الرابعة عشر:

على الهيئة المؤسسة دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تأسيس الجمعية لانتخاب الهيئة الإدارية الأولى ، وتكون الهيئة المؤسسة بمثابة هيئة إدارية مؤقتة لحين انتخاب الهيئة الإدارية خلال الفترة المذكورة.

#### المادة الخامسة عشر:

الهيئة العامة للجمعية هي أعلى سلطة فيها تضع سياساتها العامة وتشرف على إنشائها ولها في سبيل ذلك ما يلي:  
أ- إقرار خطة العمل.  
ب- إقرار الموازنة السنوية والتقرير السنوي عن النظام المالي والإداري.

### الفصل الخامس: الهيئة الإدارية

#### المادة السادسة عشر:

أ- تتكون الهيئة الإدارية من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء أصليين ، وعضوين احتياط ، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.  
ب- يشترط في عضو الهيئة الإدارية أن يكون:  
١- من ذوي المؤهلات والنشاطات العلمية.  
٢- محل عمله ومقر إقامته في محافظة مركز إدارة الجمعية.  
ج- يجري انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية بحضور ممثل عن الوزارة للإشراف على عملية الانتخاب لضمان صحة سيرها وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الداخلي للجمعية وينظم بذلك محضر يرفع إلى الوزارة.

#### المادة السابعة عشر:

أ- تعقد الهيئة الإدارية اجتماعاً مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسها أو من يخوله وبناء على طلب أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية.  
ب- يتم النصاب بحضور أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.  
ج- ترسل محاضر اجتماعات الهيئة الإدارية إلى المجلس الأعلى للجمعيات العلمية لإبداء الرأي فيها إذا تطلب الأمر ذلك.

#### المادة الثامنة عشر :

لا يتقاضى رئيس الجمعية ورئيس وأعضاء الهيئة الإدارية راتباً لقاء عملهم في الجمعية.

#### المادة التاسعة عشر:

تتولى الهيئة الإدارية للجمعية ما يلي:  
أ- إعداد خطة العمل السنوية.  
ب- إعداد الموازنة السنوية والتقرير السنوي عن النشاط المالي والإداري للجمعية.  
ج- الموافقة على المشاركة في المؤتمرات العلمية داخل القطر وخارجه.  
د- الموافقة على عقد المؤتمرات العلمية داخل القطر وخارجه بالتعاون مع الجمعيات العلمية.  
هـ - الموافقة على تأسيس فروع للجمعية في المحافظات وتأييد لجان وشعب ضمن حقل اختصاصها.

### الفصل السادس: الشؤون المالية للجمعية.

#### المادة العشرون : تتكون مالية الجمعية من:

أ- بدلات اشتراك الأعضاء.  
ب- المنح الحكومية  
ج- المنح الأخرى والهبات والتبرعات والاكنتاب والوقف من الأفراد والجهات الأخرى ، على أن تؤخذ موافقة الوزارة

إذا كانت من جهات عربية أو أجنبية.  
د- الإيرادات الأخرى التي تحصل عليها الجمعية نتيجة لنشاطاتها.

#### **المادة الحادية والعشرون :**

أ- تحدد الهيئة الإدارية بدلات الانتساب للأعضاء الأصليين والمشاركين باقتراح يرفع إلى الهيئة العامة ، مع ملاحظاته عن الشؤون المالية للجمعية.  
ب- تخضع حسابات الجمعية لمراجعة دورية من جانب أعضاء الهيئة الإدارية.

#### **الفصل السابع : أحكام عامة وختامية.**

#### **المادة الثانية والعشرون:**

أ- للجمعية حل نفسها بقرار يصدر من هيئتها العامة بأغلبية ثلثي عدد أعضائها وللوزير حلها إذا خرجت عن أهدافها أو أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها وللجمعية حق الاعتراض على قرار الحل لدى محكمة التمييز خلال ( ٣٠ ) ثلاثين يوماً ) من تاريخ تبليغها بالقرار ويكون قرار المحكمة بهذا الشأن قطعياً.  
ب- تؤول أموال الجمعية بعد تصفيتها إلى المجلس الأعلى للجمعيات العلمية.

#### **المادة الثالثة والعشرون :**

يطبق قانون الجمعيات العلمية رقم (٥٥) لسنة (١٩٨١) المعدل في الأمور التي لم يرد ذكرها في هذا النظام.